٥٦

القاضي الذي اجاز الرهن وولي اخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذ وان لم يثبت عنده امضى القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة جواهر الفتاوى من الباب الثاني من الرهن

زيد ايكي كمور پارچه سني دائني عمرو ديني مقابلةسنده رهن وتسليم ايدوب ... زيد عمرو ديني ويروب اول پارچه لري طلب ايتدكده عمرو بن اول پارچه لري ساكه دفع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايدوب عمرو مدعاسني اثباته [illegible] عمرو يمينيله زيدي دفعه قادر اولورمي الجواب اولماز فتاوى علي افندي كتاب الرهن في بحث الاختلاف

لا يصدق المرتهن في دعوى الرد

وتصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد من رهن العتابية كذا في الولوالجية والبزازية في ٥ ومثله في التتارخانية في اواخر الرهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم الرد اليه فتاوى المهدي [illegible]

اجر الغاصب فالغلة له ويتصدق بها او يردها على المالك

اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن ويتدمر وكذا لو رهن لاني [illegible] من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان ابلعه المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها [illegible] ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصارت كالرهن رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط تمام الدين بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن كما مر برائه من الرهن من نوع في تصرفهما فيه دتمام المسائل والفوائد فيها فعليك بها

اجر المرتهن بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها

رهن من غيره باذن الراهن بطل الاول

سئل عن انسان رهن بيتا عند اخر واجره المرتهن وقبض اجرته هل يضمن ذلك للراهن او للاجارة لا يضمن ذلك قال في المحيط المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغصب والله اعلم فتاوى الكازروني من الرهن ملاعم

تقايلا عقد الرهن ثم اراد حبسه له ذلك

فتاوى الطوري اذا تقايلا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية فتاوى الهندية من اخر الباب الخامس فيما يجب للراهن من الحق ومثله بالحرف في نهج النجاة من الرهن عن معين المفتي وعزاه الى السراجية ايضا

التخلية في الرهن قبض كالبيع

والتخلية فيه اي الرهن قبض اي في حكم قبض المرتهن كالبيع فان التخلية فيه ايضا قبض فان قلت ينبغي ان لا تكفي التخلية في قبض الرهن اذ القبض منصوص عليه في الرهن بخلاف البيع وقد استدل المشايخ على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة فانه امر بالرهن لان المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء يراد به الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وقوله فكفارته اطعام فضرب الرقاب ونحوها والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على كل الجهات قلت اجيب عنه بان المنصوص انما يراعى وجوده على كل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكر فان الرضى في البيع منصوص عليه بقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلو صح ما قاله المعترض لبطل بيع المكره ولم ينفذ وليس كذلك والله اعلم منح الغفار اوائل كتاب الرهن

ينبغي ان لا يكفي التخلية في الرهن اذ القبض منصوص في الرهن

بيع المرهون موقوف

رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى رجل الرهن سابقا على البيع ان اثبت الرهن والتسليم يكون بيعا موقوفا الحاصل ان بيع المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين وان اختلفت عبارات الكتب فقال في بعض الاصول البيع فاسد وقال في الجامع الكبير البيع باطل وان اجاز المرتهن جاز والباطل كيف يجوز لكن من داب محمد ان يذكر الباطل ويريد به الموقوف ذكر القاضي ابو زيد في الكشف الراهن اذا باع من المرتهن بعد ما باع من اجنبي ينفذ بيعه من المرتهن ويكون نقضا للبيع الاول رهن شيئا وقال ان لم اود المال الى كذا ايام بعت منك بكذا لا يصح جواهر الفتاوى من اواخر الباب الاول من الرهن

قال رضي الله عنه مسالة عن قول القدوري ويبيع الرهن بدين معروف اراد به الاحتراز عن الدية فان الدية على العاقلة دين وليس بمعروف حتى انه لو مات لا يؤخذ من تركته ودين الكتابة لا يصح الضمان عنه جواهر الفتاوى من اول الباب الثالث من الرهن

الام اذا رهنت مال الطفل لا يجوز

الام اذا رهنت مال الطفل لا يجوز الا ان تكون وصية او ماذونة من جهة من يلي الطفل وان اجاز الحاكم بارهنها مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان ارهنت ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ولو عزله